Distr.: General 11 February 2014



الدورة الثامنة والستون البند ۱۰۸ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/457)

١٩١/٦٨ – التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

إن الجمعية العامة،


إذ يشر بالغ قلقها أن انتشار مختلف أشكال حرائم قتل النساء والفتيات بدافع حنساني (١) بلغ مستويات تنذر بالخطر في كل أنحاء العالم،

وإذ يثير قلقها القتل العنيف للنساء والفتيات بدافع حنساني، في الوقت الذي تسلم فيه بالجهود التي تبذل للتصدي لهذا الشكل من العنف في مختلف المناطق، بما يشمل البلدان التي أدرجت في تشريعاتها الوطنية مفهوم قتل الإناث،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) يؤكد مبدأ عدم حواز التمييز وينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، ولا سيما حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، دون أي تميز، بما في ذلك التمييز بسبب نوع الجنس،

وإذ تشدد على أهمية إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (٢) الذي يعرف فيه العنف ضد المرأة بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك







⁽١) يجرم قتل النساء والفتيات بدافع حنساني في بعض البلدان باعتباره "قتلا للإناث" وقد أدرج ذلك في التشريعات الوطنية لتلك البلدان.

⁽٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

⁽٣) القرار ١٠٤/٤٨.

التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة،

وإدراكا منها للالتزامات التي تعهدت بما الدول الأطراف من خلال اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٤) التي تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بما على أساس المساواة مع الرجل، مع مراعاة البروتوكول الاحتياري للاتفاقية (٥)،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (٢) واللذين يعتبران العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق الأهداف المتعلقة بالمساواة والتنمية والسلام، مع التشديد على أن هذا العنف ينتهك تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل به أو يحول دونه،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله،

وإذ تؤكد أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تسعى حاهدة على النحو الواحب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بتمتع الضحايا بها أو يحول دونه،

وإذ تضع في اعتبارها الإحراءات والتدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات،

⁽٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

⁽٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

⁽٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع التي تتناول مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار،

وإذ تؤكد أهمية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٧) باعتبارها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (^^) وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: إتاحة سبل الانتصاف للنساء اللائي تعرضن للعنف (^)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ (١١) التي حثت فيها اللجنة، في جملة أمور، جميع الحكومات على تعزيز تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء، للمعاقبة على حرائم القتل العنيفة ذات الدوافع الجنسانية التي ترتكب ضد النساء والفتيات وإدماج آليات أو سياسات محددة لمنع هذه الأشكال المؤسفة من العنف الجنساني والتحقيق فيها والقضاء عليها،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بمختلف المبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له، بما في ذلك، على سبيل المثال، اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة في منطقة رابطة أمم حنوب شرق آسيا واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر،

⁽٧) القرار ٥٥/٢٢، المرفق.

[.]A/HRC/20/16 (Λ)

⁽٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

⁽١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27).

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في محال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له،

وإذ تنظر بعين التقدير إلى الإسهامات الهامة للكثير من منظمات المحتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله، من حلال ما تجريه من بحوث وما تقوم به من عمل مباشر في مجتمعاتها المحلية،

وإذ يثير جزعها أن العنف ضد النساء والفتيات يعد أحد الحرائم التي قلما يعاقب عليها في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع مستوى إفلات مرتكبي جرائم قتل النساء والفتيات بدافع حنساني من العقاب، وإذ تسلم بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية في منع حرائم قتل النساء والفتيات بدافع حنساني والتصدي لها، يما في ذلك الحد من إفلات مرتكبيها من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل سويا على وضع حد لهذه الجرائم، بالامتثال للصكوك القانونية الدولية والوطنية على نحو تام،

١ - حَث الدول الأعضاء على توخي الحرص الواجب لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفقا للقوانين الوطنية؛

7 - تحث أيضا الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ مبادرات مؤسسية حسب الاقتضاء لتحسين تدابير منع حرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وتوفير الحماية القانونية لضحايا هذه الجرائم، يما في ذلك سبل الانتصاف والجبر والتعويض الملائمة، وفقا للقوانين الوطنية والدولية المنطبقة، ومع أخذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاعتبار، حسب الاقتضاء (١١)؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير متنوعة، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية وسن التشريعات وتنفيذها، للتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع حنساني، واستعراض تلك التدابير بصورة دورية بغية تحسينها؟

٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تقوم، بالعمل على جميع المستويات، بوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم؟

⁽١١) القرار ٤/٤٠، المرفق.

- ٥ تحث أيضا الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على النظر في وضع برامج شاملة تمدف إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والحد من مواطن ضعف المضحايا المرتبطة بذلك ومن الأخطار الفريدة التي يشكلها مرتكبو حرائم قتل النساء والفتيات بدافع حنساني وتنفيذ تلك البرامج وتقييمها، بطرائق منها إجراء بحوث تركز على تثقيف الجمهور واتخاذ الإجراءات لمعالجة مواطن الضعف والأخطار هذه؛
- 7 تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع حنساني، ولا سيما التدابير التي تدعم قدرات الدول الأعضاء على التحقيق في هذه الجرائم بجميع أشكالها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير سبل الجبر و/أو التعويض للضحايا وأسرهن أو معاليهن، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين الوطنية؛
- ٧ تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى التصدي لمشاكل التقصير في الإبلاغ عن طريق تحسين جمع البيانات وتحليلها وتبادل البيانات ذات الصلة بالموضوع، وفقا للقوانين الوطنية، والمعلومات المتصلة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني للاستعانة بما في صياغة القوانين والسياسات والبرامج في هذا المجال ورصدها وتقييمها؟
- ٨ هيب بالدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواحب للصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في محال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٧) من أجل تعزيز التدابير الوطنية المتخذة للتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛
- 9 تشجع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتما المعنية، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة وضع المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، على دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية تمدف إلى التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع حنساني ومنع حدوثها؟
- ١٠ تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تيسير جمع ونشر ما تقدمه الدول الأعضاء من بيانات ومعلومات أخرى وثيقة الصلة بالموضوع وموثوق بها عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ هذا القرار؟
- 11 تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة إحراء بحوث تتعلق بجرائم قتل

النساء والفتيات بدافع جنساني، وبخاصة فيما يتصل بتوحيد معايير جمع البيانات وتحليلها، وتنسيق تلك البحوث؟

١٢ - تشجع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتما المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ولجنة وضع المرأة ومفوضية حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والصناديق والبرامج المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، على توعية الدول الأعضاء بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؟

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بالمعلومات المتصلة بأفضل الممارسات والمعلومات الأحرى المتصلة بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وفقا للتشريعات الوطنية، وتشجع في هذا الصدد منظمات المحتمع المدني والأوساط الأكاديمية على تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع المكتب؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد احتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لمناقشة سبل ووسائل منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو أكثر فعالية، بمدف تقديم توصيات عملية في هذا الشأن، مع الاستفادة أيضا من أفضل الممارسات الحالية، وذلك بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة المعنية وآليات حقوق الإنسان، وترحب بعرض حكومة تايلند استضافة ذلك الاحتماع؛

١٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات ولتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق إعداد حطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات حارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بما في الأمم المتحدة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورها السبعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣